وكذا احد قولي المفيد بتخصيص المنع برمضان وفي المند وباقي الثلثة الكراهة
والاصح المنع منه مطلقا لاطلاق النصوص وخصوص بعضها في النهي عن التطوع
الا ثلثة ايام الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله للص والحق المفيد مشاهد الائمة
عليهم السلام والصدوق الاعتكاف في المساجد الاربعة والخبران المجوزان مطلقا
ضعيفان وربما يحملان على الرخصة ولو صام احد هؤلاء من ذوي الاعذار لم يجزيه ويجب
عليه القضاء كما يستفاد من قوله سبحانه فعدة من ايام اخر الا المسافر مع الجهل بالحكم
فيجزيه للصحاح ولا يلحق به الناسي اقتصارا على مورد النص   تفطر الحائض والنفساء
وان حصل العذر قبيل الغروب او انقطع بعيد الفجر للاجماع والصحاح ولعدم صحة صوم
بعض اليوم وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار عند الاكثر كما
في الص وقيل الصبي والكافر اذا زال العذر عنهما قبل الزوال ولم يتناولا شيئا يجددان
النية لسريان حكمها الى اول النهار فالصوم ممكن في حقهما الان ووقت النية
باق وقواه في المعتبر وهو حسن لولا الحديث المذكور اما المريض والمسافر فاذا زال
عذرهما قبل الزوال من دون تناول فلا خلاف في وجوبه عليهما وعلل بما ذكر
وبالنصوص الواردة في الثاني وفي الص اذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد
الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فاذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و
ان شاء صام ولو حصل عذرهما في الاثناء فالمريض يفطر ولو قبيل الغروب واما
المسافر فالاصح انه ان خرج من بيته قبل الزوال افطر وان خرج بعده صام و
اعتد به كما في المختلف وفاقا للمفيد والاسكافي للصحاح المستفيضة وقيل
افطر مطلقا لظاهر الاية والخبر وقيل ان بيت نيته السفر افطر مطلقا والا فلا
الاخبار هي مع ضعفها قابلة للتاويل وان كان العمل بها اشهر وقيل ان بيت النية
وخرج قبل الزوال

وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب له اتمام الصوم وان لم يبيت
لم يفطر بوجه ولم نجد له على هذا التفصيل نصا وفي الص اذا اصبح في بلده ثم
خرج فان شاء افطر وظني جواز العمل بهذا الحديث وان كان ما قدمناه اولى   صام وان شاء
جمعا بين النصوص واما تخصيص العلامة لهذا الحديث بما قبل الزوال
فبعيد   قد مضى معنى التكليف والحيض والنفاس والسفر و
الشرايط التقصير فيه في كتاب مفاتيح الصلوة فلا نعيده وفي الص هما واحد
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واما المرض المجوز للافطار بل
الموجب له فهو ما خيف معه زيادته بسبب الصوم او بطوء برئه او حصول
مشقة لا يحتمل مثلها عادة او حدوث مرض اخر ويرجع في ذلك كله الى
الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا وفي الص
الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كل ما اضر به الصوم فالافطار
له واجب وفيه سئل عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا
لم يستطع ان يتسحر وفي المعتبر بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما
يطيقه   الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون ويتصدقون عن كل
يوم بمد من طعام للصحاح فالمدان في الصحيح محمول على الاستحباب او على
اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ والمشهور انهم مع ذلك يقضون
ان اطاقوا ويدفعه الص الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما
ان يفطرا في شهر رمضان او يتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام
ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص المفيد وجماعة الفدية
في الاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز لمفهوم قوله تعالى وعلى الذين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)